

والقانون والتنمية

ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة الإدارة العامة

Journal of Public Management

& Law & Development



تجاذب تيار العولمة ومتطلبات التنمية في الدول النامية لمفهوم الملكية الفكرية

The trend of globalization and development requirements in developing countries attracted the concept of intellectual property

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/18

تاريخ الاستلام: 2021/11/27

د.جدي نجا

جامعة زيان عاشور الجلفة nadjetdjeddi@yahoo.com

الملخص:

من المسلم به أن ظاهرة العولمة وانتشارها على نطاق واسع في العقود الأخيرة الماضية أصبح واقعا يفرض نفسه بقوة على العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية بهدف وحدة الأنظمة الاقتصادية وصيرورتها نظاما اقتصاديا واحدا تدوب معه الفوارق والحدود الجغرافية للدول.

ولأن الأنظمة الاقتصادية ذات تأثير متبادل على مختلف الأنظمة المالية والاجتماعية والثقافية والقانونية الأخرى، فلقد كان للنظم القانونية المظهر الجلي لهذا التأثير ولعل من أهم النظم القانونية التي تأثرت بالعولمة تأثرا ملحوظا هو نظام القانوني للملكية الفكرية، ولقد تجاذب مفهوم الملكية الفكرية في ظل العولمة تياران براجماتي بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية و تيار تنموي جنوبي يقوم على اعتبارات اخلاقية وهذا هو محور هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، المفهوم الانجلوسكسوني، التنمية، براءة الاختراع

ABSTRACT:

It is recognized that the phenomenon of globalization and its widespread spread in the past few decades has become a reality that imposes itself strongly on international economic and trade relations with the aim of uniting economic systems and turning them into a single economic system with which the differences and geographical borders of countries are dissolved.

And because economic systems have a reciprocal effect on various financial, social, cultural and other legal systems, the legal systems have had the clear manifestation of this influence. A pragmatic, led by the United States of America and a southern development trend based on ethical considerations, and this is the focus of this study.

Keywords: intellectual property, Anglo-Saxon concept, development, patent

المؤلف المرسل: جدي نجا، الإيميل: nadjetdjeddi@yahoo.com

1. المقدمة :

مما لا ريب فيه أن الانتاج الذهني صفة لصيقة بالإنسان، وأنه يمثل مركز الريادة في تقدم ورقى المجتمعات والشعوب وأحد مصادر الثروة لها، لذلك سعت مختلف دول العالم لحماية مبدعها ومبتكرها ومن ثم حماية ثرواتها الثقافية بموجب حقوق الملكية الفكرية.

ويمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه الفعل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن نشاط الفكر الإنساني في الحقوق الأدبية والعلمية والتقنية والصناعية والتجارية...، وعليه فإن الملكية الفكرية مصطلح يشمل الملكية الأدبية والفنية من جهة والملكية الصناعية من جهة أخرى (جدي نجا 2019، ص 60).

ولقد قامت فلسفة حماية الملكية الفكرية منذ القدم على رعاية العديد من المصالح والحقوق الإنسانية، فهي ليست قاصرة على رعاية المصالح الاقتصادية فحسب بل وإنها تمتد لتشمل حقوق الملكية، وحرية التعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات، ومختلف حقوق الإنسان كالحق في الغذاء، وتوفير الدواء الأساسي والصحة العامة، وحقوق الإنسان في بيئة سليمة، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية والمحلية على ممارستها التقليدية وثقافتها المحلية (رؤوف حامد، 2002، ص 11).

غير أن هذه الاعتبارات التي أسست لقيام الملكية الفكرية قد تغيرت أثر مستجدات حصلت على الساحة العالمية أهمها ظاهرة العولمة وربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة خاصة التجارة الدولية.

ولقد سعت الدول المتقدمة إلى توحيد قواعد الملكية الفكرية، عن طريق إبرام ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية، أو ما يعرف أيضا باسم اتفاقية تريبس TRIPS التي تحلل الملكية الفكرية من كل اعتبارات خلاف الاعتبارات الاقتصادية. وفي جانب آخر تقف الدول النامية موقفا معارضا لما جاءت به أحكام هذه الاتفاقية، وتسعى جاهدة إلى حماية مصالح رعاياها، كالحق في التنمية، والغذاء، والدواء، وحماية مصادرها البيولوجية التي تسعى الشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة إلى سلبه منها كل ذلك أثر على مفهوم محتوى حقوق الملكية الفكرية مما يثير طرح الإشكالية الآتية:

- هل أضحت الملكية الفكرية في ظل العولمة أداة لحماية مصالح الشركات متعدد الجنسيات في الدول المتقدمة، أم أنها آلية لتحقيق التوازن بين مصلحة المبتكر أو المبدع من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى؟. وهذا ما سوف نحاول الاجابة عنه وفق الخطة الآتية.

المبحث الأول: إنعكاسات العولمة على مفهوم الملكية الفكرية.

المطلب الأول: إعتداد المفهوم الانجلوسكسوني للحق الفكري.

المطلب الثاني: نطاق الحق الفكري في ظل اعتماد المفهوم الانجلوسكسوني للحق الفكري.

المطلب الثالث: أثر تبني المفهوم الانجلوسكسوني للحق الفكري على اقتصاديات الدول.

المبحث الثاني: نحو مفهوم تنموي جنوبي لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: المحاولات الفقهية لتبني المفهوم التنموي الجنوبي للملكية الفكرية.

المطلب الثاني: طبيعة الاستئثار بحقوق الملكية الفكرية في ظل المفهوم التنموي الجنوبي لحقوق الملكية الفكرية

المطلب الثالث: أثر تبني المفهوم التنموي الجنوبي لحقوق الملكية الفكرية على مصالح الدول النامية.

2 المبحث الأول: انعكاسات العولمة على مفهوم الملكية الفكرية.

من المسلم به أن ظاهرة العولمة وانتشارها على نطاق واسع في العقود الأخيرة الماضية أصبح واقعا يفرض نفسه بقوة على العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية بهدف وحدة الأنظمة الاقتصادية وصيرورتها نظاما اقتصاديا واحدا تذوب معه الفوارق والحدود الجغرافية للدول.

ولأن الأنظمة الاقتصادية ذات تأثير متبادل على مختلف الأنظمة المالية والاجتماعية والثقافية والقانونية الأخرى، فلقد كان للنظم القانونية المظهر الجلي لهذا التأثير ولعل من أهم النظم القانونية التي تأثرت بالعولمة تأثرا ملحوظا هو نظام القانوني للملكية الفكرية، نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا المعلوماتية، ونتيجة أيضا لطبيعة هذه الحقوق، وللطبيعة الخاصة للإنتاج الفكري الذي حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، لذلك فإن الحقوق الواردة عليه تتسم بالصفة الدولية حيث طالت العولمة النظام القانوني للملكية الفكرية بصفة جزئية وتبعية أي تبعا لعولمة التجارة، إذ لم يأتي التنظيم الدولي الاتفاقي لحقوق الملكية الفكرية تنظيما عاما لكافة الحقوق الفكرية بل اقتصر على الجوانب التجارية فقط التي نظمها الملحق "ج" لاتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة والمعروفة باسم اتفاقية TRIPS.

ولقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا هاما في عولمة حقوق الملكية الفكرية لذلك كان من الطبيعي أن تأتي أحكام اتفاقية TRIPS متأثرة بالنظام الانجلوسكسوني الذي تتبناه الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام الذي أثر على مفهوم الملكية الفكرية في ظل العولمة (المطلب الأول) وامتد أثره إلى نطاق الحقوق و مشتملات الحق الفكري (المطلب الثاني) وكان تأثيره بارز أعلى: اقتصاديات الدول النامية (المطلب الثالث).

2-1 المطلب الأول: اعتماد المفهوم الانجلوسكسوني للحق الفكري:

بداية نشير إلى أن الأنظمة القانونية في مجال الملكية الفكرية تعرف نظامين رئيسيين وهما النظام أو المدرسة الانجلوسكسونية الذي يرجع إلى القانون الانجليزي القديم وتأخذ به كل من المملكة المتحدة، وأمريكا الشمالية ومختلف البلاد الناطقة باللغة الانجليزية ومن تأثر بها، والمدرسة أو النظام اللاتيني الذي ترجع جذوره إلى القوانين الرومانية القديمة التي استقى منها المشرع الفرنسي معظم أحكامه وتأخذ بهذا النظام كل من قوانين فرنسا وبلجيكا والجزائر ومن حذا بحذوها (عبد الرشيد مأمون ، و محمد سامي عبد الصادق ، 2006، ص ص 95، 97).

وأما عن الأولى أي المدرسة الانجلوسكسونية فهي ذات طابع براجماتي تتضح فيه أن المنافسة والفلسفة الاقتصادية هي من أسست لحماية الحق الفكري أي أن الغاية من اتيان أي عمل هو الحصول على مقابل مالي وسيان في ذلك صاحب العمل الفكري ومن يقوم بعمل مادي فكلهما يعمل من أجل النفع المالي، وإن كان النظام الليبرالي يهدف إلى توسع حركة رؤوس الأموال من سلع وخدمات دون قيود تحد من هذه الحركة، فإنه بالقدر ذاته يسعى إلى حرية تداول العمل الفكري دونما قيد أو عائق يمنع حركته واستغلاله ماليا (فاروق الأباصيري ، 2004 ص 5).

وفي المقابل هناك المدرسة اللاتينية التي تسفر على الفلسفة الشخصية التي تسيطر على القواعد الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية (عبد الرشيد مأمون ص 95)، وترى أن حقوق الملكية الفكرية وخاصة ما تعلق منها بحقوق المؤلف إنما وجدت بمناسبة مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية إذ تنقل للعالم الخارجي جزء من الوجود الداخلي للإنسان، فالإبداع الذهني ليس إلا امتداد الشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي.

ولا يقطع الكشف أو النشر الصلة بين المبدع أو المبتكر وإنتاجه الفكري، إذ أنهما بعملهما هذا أي بوضع خلاصة فكرهما في متناول الآخرين لم على أنهما أسر للعامة عما يجول بداخلهما، وهذا لا ينفي أن ما أسر بهما للعامة لا يزال جزءا لا يمكن فصله عن هذا الخاص.

لذلك فإن هناك فواصل كبيرة بين الأعمال المادية وغيرها من الأعمال الذهنية هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها من أسى مظاهر تحقيق الذات مما حدا بجانب كبير من الفقه إلى التأكيد أنه لا يوجد حق أكثر طبيعية وأكثر قداسة من حق المؤلف (جدي نجا 2020 ص 570).

ولقد أضى مفهوم الملكية الفكرية في ظل العولمة قائما على الغاية الاقتصادية مشبعا بالفكر الأنجلوسكسوني الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط و مؤطرا بأطر قانونية انتقلت من مطابخ الاقتصاديين والساسة إلى أفكار وآراء الفقهاء ثم إلى الهيئات و المجالس التشريعية التي صاغتها في قوالب قانونية وطنية ودولية بحيث أصبح ينظر إلى الملكية الفكرية بأنها سلع تباع وتشترى وتسقط التقادم تبتعد كل البعد عن الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية، وأضى مفهوم الملكية الفكرية في ظل العولمة هو كل عمل أو إنتاج فكري مهما كان شكله ومهما كانت أغراضه وغاياته ومهما ترتبت عليه من نتائج طالما أنه يحقق هدفا أساسيا ألا وهو تحقيق الربح، وخير مثال على ذلك ما جاءت به ديباجة الملحق "ج" من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والمعروفة باسم اتفاقية *trips*، أنها لا تحمي سوى الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أي الجوانب الاقتصادية دون الجوانب الأدبية ولعل السبب في تشبع هذه الاتفاقية بالفكر الانجلو أمريكي هو هيمنة الولايات المتحدة على مسار مفاوضات جولة الأوروغواي في إطار اللغات (جدي نجا 2019 ، 57).

2.2 المطلب الثاني: نطاق الحقوق في ظل اعتماد المفهوم الانجلوسكسوني للحق الفكري

مع بزوغ فجر العولمة ظهر للعيان المفهوم الليبرالي للملكية الفكرية المتأثر بالنظام الانجلو أمريكي والقائم على التحلل من كل الاعتبارات الأخلاقية والعقائدية والإنسانية، سوى تحقيق الربح وإلغاء كافة الحدود والحواجز التي تقف أمام هذا الهدف الأمر الذي أثر على النظم القانونية المتعلقة الملكية الفكرية.

فإذا كانت القواعد الكلاسيكية وخاصة في النظم اللاتينية تقوم على الاعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف، فإن قواعد الملكية الفكرية في ظل الفكر الليبرالي لا تعترف بهذه الحقوق الا في الإطار وبالقدر الذي لا يشكل عائقا أمام الحياة الاقتصادية والتجارية حيث تستبعد المادة التاسعة من اتفاقية ترس حماية هذه الحقوق وتأكيد على ذلك نصت في ديباجتها على أنها تقتصر بالحماية على الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.

وبالنسبة لمنشأ الحماية ترى المدرسة اللاتينية أن حقوق الملكية الفكرية هي حق طبيعي باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، خلاف المدرسة الانجلوسكسونية التي ترى أن منشأ الحق الفكري هو القانون ولذلك يشترط اتخاذ إجراءات شكلية معينة يجب اتباعها من أجل توفير الحماية لذلك نجد أن اتفاقية ترس قد جاءت بالعديد من العناصر التي لا تمت للحق الفكري بأية صلة وأدرجتها في زمرة الحقوق الفكرية وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 39 منها على اعتبار المعلومات غير المفصح عنها من عناصر الملكية الفكرية وفيما يتعلق باتباع الإجراءات الشكلية للتمتع للحماية فلقد أكدت اتفاقية ترس أن هذه الإجراءات تعتبر جزءا من الخطة العامة لإنفاذ الحقوق في المادة 62 منها.

هذا وبالنسبة لمفهوم الإبداع فإن الاتجاه الانجلوسكسوني يقوم على فكرة حماية ما ينتج عن النشاط الفكري مهما كانت درجة استحقاقه باعتبار أن الإبداع ثمرة للجهد المبذول، خلافاً للاتجاه اللاتيني الذي يحمي الإبداع الأصيل باعتباره ثمرة لموهبة المؤلف وهو يستلزم مستوى أكثر سمواً من هذا النشاط. لذلك يظهر الإبداع وفقاً للاتجاه الانجلوسكسوني بمفهوم واسع يمتد ليشمل بعض المصنفات وبعض الأشخاص الذين لا تحميهم قواعد الاتجاه اللاتيني.

وعند الحديث عن مفهوم الابتكار أو النشاط الاختراعي في مجال براءة الاختراع فإنه يتجاذبه تياران أحدهما لاتيني والآخر أنجلوسكسوني أما المفهوم اللاتيني فمفاده إيجاد شيء لم موجود من قبل، حيث يأخذ بعين الاعتبار النتيجة التي توصل إليها المخترع بصرف النظر عن نسبة التقدم التي تصيب الصناعة منه أو الطفرة التكنولوجية المترتبة عليه، ذلك خلافاً للمفهوم الانجلوسكسوني الذي يستوجب أن يؤدي النشاط الاختراعي طفرة في التقدم الصناعي القائم (دانة حمة باقي عبد القادر، 2011، 195).

2-3 المطلب الثالث: أثر تبني المفهوم الانجلوسكسوني للملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية. مما لا ريب فيه أن تبني المفهوم البراجماتي لحقوق الملكية الفكرية و توسيع نطاقها خاصة في فيما تعلق ببراءة الاختراع لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا سواء تعلق ذلك الاختراع بمنتجات أو بطرق صناعية ، و سواء تم التوصل إليها داخل إقليم الدولة أو في الخارج شريطة كونها جديدة و تنطوي على خطوة إبداعية و قابلة للتطبيق في الصناعة بمفهومها الواسع ، فضلاً عن استبعاد التمييز في منح الحقوق الناشئة عن ملكية براءة الاختراع على أساس موضوعها أو أهميتها البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بما يحقق التنمية المستدامة فيها ، حيث يمتد أثر شمولية محل براءة الاختراع إلى عدم التفريق بين الاختراعات في مدة الحماية خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً في العديد من التشريعات التي كانت تحدد مدة خاصة لحماية الاختراعات الدوائية أو الغذائية بأقل من مدة الاختراعات الأخرى ، سوف يشكل عائقاً أمام تجسيد التنمية المستدامة في مختلف الدول النامية ..

حيث أنّ شمول براءة الاختراع للمنتوج و الطريقة معا في مختلف مجالات التكنولوجيا من شأنه كبح عجلة التنمية التي لن تكون بنقل التكنولوجيا استيراداً ، و إنّما بالحصول عليها عن طريق الفك المبكر للحزمة التكنولوجية بواسطة الهندسة العكسية التي تعد من أهمّ وسائل النقل و الحصول على التكنولوجيا ، باستخلاص المعرفة أو الخبرة من المنتج النهائي ثم تقليده - خاصة إذا تعلّق بمنتجات دوائية ذات أهمية استراتيجية - حيث أنّ شمول البراءة للطريقة الإنتاجية و المنتج معاً في جميع مجالات التكنولوجيا قد يضيق خناق استخدام الهندسة العكسية (نجاه جدي 2019، ص185).

لذلك فإن الالتزام بهذه المستويات العليا من الحماية و إغفال الفجوة التكنولوجية بين الدول النامية ، و الدول المتقدمة سوف يعرقل نقل التكنولوجيا و يعزز من التبعية للشركات الأجنبية و يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الحيوية كالأدوية مثلاً و انتشار الأمراض و الأوبئة ، و يوقف أعمال اعتبارات الصحة العامة على شروط قاسية تفرضها الشركات المتعددة الجنسيات .

كما أنّ نظام براءة الاختراع لا يتلاءم مع طبيعة التنقنية الحيوية التي تتعامل مع المواد الحية الموجودة أصلاً في الطبيعة و هذا ما يجعل توافر الشروط الموضوعية للإبراء من جدة و خطوة إبتكارية أمراً مستحيلاً فتلك النشاطات تندرج في زمرة الاكتشافات العلمية لا الاختراعات، و هذا ما أقرّه رئيس مكتب البراءات و العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987 (في ملاحظة تتعلق بالقرار في حالة Ex parte Allen)

أنَّ "أن المادة المخلفة أو تصنيف موضوع يحدث في الطبيعة لا يعد قابلاً للحصول على البراءة، إن لم يأخذ شكلاً ونوعية وخصائص جديدة أو تركيبية لا توجد أصلاً في المادة الأصلية الكائنة في الطبيعة حسب القانون القائم" وهذا ما أكدته أيضاً الارشادات المتعلقة بالفحص في المكتب الأوروبي لبراءة الاختراع التي جاء فيها "إنَّ وجود مادة في الطبيعة ، يعد مجرد اكتشاف و من ثم غير قابل للحصول على البراءة..." (دانة عبد القادر ، ص 207).

و عليه فإن التسليم بإبراء الأحياء يعد مسألة أخلاقية و أنَّ السكوت عنها من شأنه تيسير السبيل للقرصنة البيولوجية خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى قوانين تنظم الوصول إلى المصادر الجينية و استخدامها المستديم -كما هو الحال في الجزائر- كما تفتقر إلى الخبرات و الامكانيات الكفيلة للوقوف على حقيقة طلبات الحماية المقدمة لديها بهذا الخصوص ، كما أنَّ الحماية بموجب براءة الاختراع تخلق تماماً من امتياز المزارعين إذ يمنع على المزارعين استخدام مواد الحصاد في مزارعهم في المواسم اللاحقة إذا كانت مواد الحصاد منتجة من الأصناف المحمية.

و بالنسبة للامتداد وصف حقوق الملكية الفكرية للأسرار التجارية سوف يؤثر سلباً على الدول النامية حيث أن هناك العديد من المعارف و التقنيات التي تم استبعاد حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية تشملها حماية المعلومات غير المفصح عنها ، و من أمثلة ذلك الابتكارات التي تمس بالبيئة ، أو طرق التشخيص و الجراحة و المداواة اللازمة لعلاج الإنسان و الحيوان و النبات مما يفرغ الاستثناءات المدرجة في قوانين البراءات لاعتبارات المصلحة العامة مفرغة من محتواها ، و يجعل اعتبارات الرعاية الصحية في ظل البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في قبضة شردمة من الشركات متعددة الجنسيات تضارب بحياة الفقراء.

كما أن الحماية بموجب الأسرار التجارية بها حماية مضاعفة للأدوية التي سوف تحمي بموجب براءة الاختراع و تحمي أيضاً بموجب بيانات الإختبار كما أن هذه الأسرار تفتقد حمايتها لصفة التأقيت و للإجراءات الشكلية كتقديم طلب الحماية و ما يتضمنه ملف الطلب من وثائق و سندات هامة لها أهمية خاصة لما تحمله من معلومات تجعلها مصدراً لا غنى عنه للأنشطة الصناعية و جهود البحث و التطوير مما يؤثر سلباً على التنمية بالدول النامية

3. المبحث الثاني : نحو مفهوم تنموي جنوبي لحقوق الملكية الفكرية.

ظهرت معالم قيام نظام حمائي للملكية الفكرية في أوروبا نتيجة منح بعض الملوك امتيازات للمخترعين و كبار الحرفيين تخول لهم حق الاستئثار بصنع إبداعاتهم ، غير أن هذه الامتيازات كانت نادرة و لم تكن تستند إلى أسس موضوعية دقيقة كما لم يكن أمام القضاء - لحماية الملكية الفكرية - سوى اللجوء لقواعد العدالة و الإنصاف و مبادئ القانون الطبيعي . و نتيجة لهذه الاجتهادات من القضاء تطور نظام حماية الملكية الفكرية إلى أن وصل إلى تنظيم هذه الحقوق بموجب قوانين خاصة لأن الأمر يتعلق بملكية من نوع خاص ترد على أشياء ذهنية(فؤاد معلال ، 2009 ، 15).

و عموماً فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية... ، و عليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جداً ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى و كما اسلفنا فقد

تجاذب مفهوم الملكية الفكرية في زمن العولمة العديد من التيارات منها التيار الجنوبي (المطلب الأول) الذي أثر على طبيعة الحق الاستثنائي الوارد عليها (المطلب الثاني) الأمر الذي سيؤثر إيجاباً على مصالح الدول النامية (المطلب الثالث).

1.3 المطلب الأول : المحاولات الفقهية لتبني مفهوم تنموي جنوبي لحقوق الملكية الفكرية

تعددت العريفات الفقهية بشأن الملكية الفكرية فلقد عرفها الفقيه أندري برت راند A. BERT RAND على أنها "حقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى بالحقوق الذهنية وقد تسمى بالحقوق المعنوية وقد تسمى بالحقوق الفكرية وكلها ناتجة من الذهن و الفكر و عقل الإنسان و تشمل أساساً المنجزات العقلية أي الفكرية و تنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى و هي الملكية الصناعية إذا وردت على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و تسمية المنشأ ، و الثانية هي الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف" (عجة الجيلالي ، أزومات الملكية الفكرية ، 2012، ص 24)، و عرفها آخر بأنها "مصطلح متسع المضمون يشمل أصلاً ثلاثة أنواع من الحقوق و هي الملكية الأدبية و الفنية ، و الملكية الصناعية و الملكية التجارية ، كما يمتد هذا المصطلح لينطوي تحته عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية" (ابراهيم دسوقي أبو الليل : نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية ، 2009، ص 437).

و الملاحظ أن أصحابها هذه التعريفات قاموا بتعداد مشتملات الملكية الفكرية و أنها تشمل حقوق المؤلف ، و الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، و براءة الاختراع ، و الرسوم و النماذج الصناعية ، و تسميات المنشأ ، و العلامات ، و أن هذه العناصر يمكن إدراجها ضمن فئتين أو ثلاث فئات رئيسية و هي الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و من يدرج فئة ثالثة يضيف الملكية التجارية.

و من التعريفات الفقهية من ينظر أصحابها للملكية الفكرية من خلال الشخص المبتكر أو المؤلف و نسبة إنتاجه الفكري إليه و استثنائه باستغلاله فيعرفها البعض بأنها "حقوق معترف بها لصالح الشخص المبدع على نشاطاته الابتكارية و منجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة تمكنه من الاستثناء باستغلال ابتكاره أو علامته في مواجهة الكافة" (عجة الجيلالي مرجع سبق ذكره ص 30).

و عرفها البعض الآخر "أن الملكية الفكرية عبارة عن حقوق استثنائية مؤقتة يقررها القانون فتعطي لأصحابها حق استثناء مؤقت باستغلال إبداعاتهم الفكرية" (فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ص 06).

و هناك من عرفها على أنها "تلك الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة و يغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الإنتاج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال و

يكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني..." (أحمد ملحم : حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري"، ، 2009، ص 30).

و الجدير بالإشارة أن هذه التعريفات أو التي سبقتها يمكن وصفها بالتقليدية و التقنية البحتة ظهرت مع الإرهاسات الأولى لحقوق الملكية الفكرية ، و إن كانت قد خدمت المصطلح و تجلت عن خفاياها عند ظهوره فإنها أغفلت وظيفة الملكية الفكرية و تجاوزها نطاق المصطلح في خضم التطورات المتلاحقة في مجال العلوم و التكنولوجيا باعتبار أن النمو الاقتصادي يعتمد أساسا على التكنولوجيا و على حمايتها قانونيا بموجب مختلف عناصر الملكية الفكرية بغية الهيمنة الاقتصادية من جانب الدول المتحكمة في ناصية التكنولوجيا أو لتحقيق قدرات ذاتية للدول و المجتمعات خاصة النامية منها.

و لذلك ظهر المفهوم التنموي الجنوبي لحقوق الملكية الفكرية الذي يرى انصاره أن الملكية الفكرية "هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها دون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية و التي عن طريق ترخيصها القانوني يحق للمبدع و المخترع و المجتمع أن يحصل على كل عائد معنوي وعادي مادي وعادل، و مع تراكم هذه الملكية الفكرية يصبح لدى هذا المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال و قدرة تنافسية دولية" (عبد الرحمن السند ، أحكام الملكية الفكرية في الإسلام ، مجلة معهد القضاء 2009 ، ص 52).

و الملاحظ أن هذا التعريف حيث بالمنظور الاقتصادي للملكية الفكرية ويرى أصحابه أن حماية هذه الملكية و الحقوق المتعلقة بها هي أولى الخطوات التي تحقق الميزة النسبية و القيمة المضافة للقدرات الذاتية للمجتمع .

فضلا على أنه يعترف بالحقوق الفكرية للمجتمعات المحلية سواء التي تتسم بالحداثة أو تلك ذات الطبيعة التراكمية في ظل الابتكار الجماعي على أساس الثقافة المحلية نظرا لإسهاماتها سواء في الجانب الاجتماعي أو البيئي أو المعرفي ، فعلى سبيل المثال يعد هذا النظام في مجال الطب و الزراعة و الغذاء القاعدة الأساسية لتوفير الغذاء و الرعاية الصحية مما يتحقق به البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة ، كما تساهم المعارف و الأساليب التقليدية للسكان الأصليين لإدارة الموارد الطبيعية في تحقيق البعد البيئي ، و لهذا فإن الانظمة المعرفية الوطنية ذات صلة وثيقة بالتنمية المستدامة ، و أن الحقوق الواردة عليها ذات طبيعة سيادية للمجتمع أو الدولة المالكة لها.

2.3 المطلب الثاني : طبيعة الاستثناء بحقوق الملكية الفكرية في ظل المفهوم التنموي الجنوبي لحقوق الملكية الفكرية

إن الحقوق الملكية الفكرية هي حقوق هجينة التركيب تتضمن جانبين كل منهما يكفل قدرًا من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر ، و يتمثل هذان الجانبان في الحقوق المالية ، و الحقوق الأدبية التي تعد من الجوانب الهامة في نظام الملكية الفكرية خاصة في البلدان ذات التقاليد اللاتينية.

و ان كان المفهوم الانجلو سكسوني يمنح حقوقا استثنائية على الابداعات الفكرية و ان هذا الاستثناء فردي يمنح لافراد أو شركات خاصة ، فإن الاستثناء في ظل تبني المفهوم الجنوبي التنموي للملكية الفكرية فضلا عن كونه استثناء فردي بالنسبة لبعض العناصر الفكرية فإنه بالنسبة للنوع الآخر استثناء جماعي لمجتمعات معينة بكاملها خاصة إذا تعلق الأمر بالمعارف التقليدية أو المؤشرات الجغرافية

فعند الحديث عن الأبوة الفكرية للمعارف التقليدية فنظرًا لكون المعارف التقليدية ناتجة عن ابتكار مجموعات إنسانية و جدت لخدمة الجماعة و تلبية احتياجاتها ، فلا بدّ من انتسابها لهذه الجماعات ، حتى و لو كانت نتيجة لعمل فرد أو مجموعة أفراد داخل مجتمعات معينة ، و بعد ذلك يمكن للمجتمعات المنسوبة إليها تلك المعارف أن تحدد وفقًا لأعرافها و تقاليدها الداخلية من تنسب إليه هذه الحقوق داخل الجماعة (دانة عبد القادر مرجع بسق ذكره ص 451).

هذا و تقتضي التنمية المستدامة تمتع الشعوب الأصلية و المحلية بالحق الأدبي في احترام سلامة معارفها التقليدية ، فلقد أسندت لهذه الشعوب مهمة المحافظة على معارفها التقليدية و صيانتها و تنميتها ، و هذا لا يتأتى إلا بالاعتراف لها بالحق الأدبي باحترام سلامة معارفها ، و احترام إرادتها بشأن حرية النفاذ إلى هذه المعارف خاصة إذا اتسمت بالسرية ، أو بالقدسية.

و من هذا المنطلق فإنّ للشعوب الأصلية و المحلية حق رفض الوصول إلى معارفها و ابتكاراتها التقليدية و مواردها الوراثية عندما يكون ذلك مضرًا بترائها الثقافي و معتقداتها الدينية و أعرافها الداخلية ، مثلما حدث مع شعب الماساي السابق الإشارة إليه مثلاً. لذلك يمكن القول أن المعارف التقليدية حدا جديدا على الحقوق الاستثنائية الفردية و عنصرا فكريا جماعيا حريا بالحماية

و بالنسبة للمؤشرات الجغرافية و تسميات المنشأ بأعبارها إشارات مميزة تنتهي إلى زمرة حقوق الملكية الفكرية و ترتب من ثم حقوقاً فكرية فإنّ هذه الحقوق تثبت لمجموعة معينة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في المنطقة أو الناحية الجغرافية المعنية بالتسمية ، و الذين تتوافر في منتجاتهم المميزات و الخصائص المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية التي ترسي هذه التسمية . حيث أن إعطاء شهرة و سمعة عالية لمنتجات منطقة معينة هو نتاج عمل مضني لأجيال متعددة برعت في استغلال العوامل الطبيعية المحلية لإضفاء مميزات خاصة على هذه المنتجات أي أن الامر لا يتعلق بالخلق و الإبداع الفكري لهذه التسميات على

غرار باقي الحقوق الفكرية الأخرى بل هي نتاج ربط بين مجهودات و عمل أجيال متعددة و علاقتهم بالمحيط الذي يتواجدون فيه بشكل يخلق لتلك المنطقة شهرة عالية ، و ينشئ لهم حقًا جماعيًا في استغلال هذه التسمية . أي أنّ هذا الحق ليس منحة من الدولة أنشأته بموجب قوانينها الوضعية ، و إنّما هذه القوانين كشفت عنه و نظّمته ضمناً لحمايته (فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 676).

هذا و أنّ الصفة الجماعية لاستغلال تسمية المنشأ تجعله غير قابل للتصرف فيه و لا الاستثناء به من قبل أحد المنتجين المستفيدين منه ، بما في ذلك عن طريق اعتماده كعلامة و ذلك مهما كان تاريخ إيداعها و مهما كانت سمعة المنتج الحامل لهذه العلامة . فهو مرتبط بالمنتج و بالأرض التي ينتج فيها ، لذلك فهو ينتقل مع الأرض في حالة نقل استغلالها إلى الغير مادامت تستغل في إنتاج نفس المنتج .

2-3 المطلب الثالث : أثرتبني المفهوم التنموي الجنوبي على مصالح الدول النامية

ان تبني المفهوم التنموي الجنوبي لحقوق الملكية الفكرية من شأنه يكفل للدول بناء قاعدة تكنولوجية قوية ذاتية و مستقلة و من شأنه التأثير و قلب موازين القوى في العلم حيث أنه يراعي الأبعاد الإنسانية و يكرس ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من اعتراف بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية و المحلية ، و بحق الانسان في الغذاء و الدواء و الرعاية الصحية و في الصحة العامة بوجه عام، كما أن تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء هذا المفهوم سوف يؤدي إلى انتعاش التنمية المحلية ، و ازدهار السياحة ، و الصناعات التقليدية ، و تحقيق الامن الجماعي ، و يساعد الدول الغنية بالتنوع البيولوجي من الدخول في منافسة فعالة في التجارة البيولوجية .

كما من شأن الاعتراف بالحقوق الفكرية الجماعية الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي و الحفاظ على النظم البيئية حيث اعتبرت منظمة الزراعة و الاغذية الفاو أن الشعوب الأصلية شركاء ذوي قيمة لا تقدر بثمن في توفير الحلول لتغير المناخ و صون التنوع البيولوجي ، فبالرغم من أن الشعوب الأصلية لا تشكل سوى 5% من سكان العالم و أنّ أراضيهم لا تشمل سوى على 22% من اليابسة ، إلا أنّها تشمل على 80% من التنوع البيولوجي على هذه الأرض و أن ثلث الغابات العالمية التي تعد حاسمة للحد من انبعاث الغازات تدار في المقام الأول من قبل الشعوب الأصلية بفضل ما بحوزتهم من معارف متوارثة (الفاو: الحقوق الفكرية للمجتمعات المحلية، معلومات متاحة على الرابط التالي: www.fao.org) .

كما تعد الحقوق الفكرية الجماعية عنصراً فكرياً قوياً و قاعدة أساسية للتكنولوجيا الحيوية خاصة تكنولوجيا صناعة البذور ، الكيماويات الحيوية و العضوية و التكنولوجيا المتعلقة بالدواء و بالزراعة ، حيث تعكف شركات الدواء على استعمال هذه المعرفة التي تمتلكها المجتمعات المحلية لتحديد النباتات و عناصرها لتطوير الأدوية الحديثة ، فالباحثون يدرسون بعمق النباتات من أجل الحصول على مكونات مفيدة و يمكن لهم توفير الجهد و المال و الوقت من خلال الاعتماد على ما يتوافر عند المعالجين المحليين من معلومات و حول أي النباتات تعالج أي الأمراض.

4. الخاتمة :

و في نهاية هذا البحث يمكن القول أنه بالرغم من التوجهات الحديثة التي تتجه إلى إرساء مفهوم لحقوق الملكية الفكرية جديد يكتسي الطابع التجاري ، و حماية المصالح الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات المتحكمة في ناصية التكنولوجيا ، و يتحلل من كل اعتبارات حماية الإبداع الفكري و الابتكار ، و من كل اعتبارات الأخلاقية و الإنسانية و كذا اعتبارات حماية البيئة . إلا أنّ الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية ترفض ذلك و تفرض مفهوماً جديداً آخر لهذه الحقوق عماده حماية الإبداع الفكري بمختلف صوره سواء اتسم بالفردية و الحدائث ، أو كان نتاج الطبيعة التراكمية في ظل الابتكار الجماعي للمجتمعات الأصلية و المحلية ، كما يأخذ هذا المفهوم بالمنظور الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية و يعتبرها أولى الخطوات التي تحقق الميزة النسبية و القيمة المضافة للقدرات الذاتية للمجتمع و كل ذلك يدور في فلك تطلعات التنمية المستدامة.

إنّ الملكية الفكرية مجال خصب لتجسيد مقتضيات التنمية المستدامة نتيجة لخصوصية الحقوق الفكرية خاصة صفة التأقيت ، و الطبيعة المعنوية لمحل الحق ، و تدخل الإدارة في نشأة و حياة الحقوق الفكرية كما يمكن القول أن لكل أمر أخلاقياته و لابد أن يكون للنظام القانوني للبحث و التطوير أخلاقيات لتلجيم جماع البحث العلمي الذي أضحى في الوقت ذاته مبشراً و نذيراً خاصة ما تعلق منه بالتقانة الحيوية ، و لعل ما تعيشه البشرية حالياً من تفشي الفيروسات المصنعة و المتسللة في البيئة خير دليل على خطر الأخذ بالمفهوم البراجماتي للملكية الفكرية ، فلقد نزل العلم ملاكاً طاهراً فلا نصيره بأطماعنا شيطاناً رجيماً.

7. المراجع

• المؤلفات:

- رؤوف حامد، (2002)، حقوق الملكية الفكرية، رؤية جنوبية مستقبلية، مصر، المكتبة الأكاديمية.
- عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق: 2006، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مصر، دار النهضة العربية.
- فاروق الأباصيري، 2004، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، مصر، دار النهضة العربية.
- دانة حمة باقي عبد القادر: 2011، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، مصر، دار الكتب القانونية.
- فواد معلال: 2009، الملكية الصناعية و التجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الرباط، دار الافاق.
- عجة الجيلالي: 2012، ازمان الملكية الفكرية، دار الخلدونية الجزائرية.

• الأطروحات:

- نجا جدي: 2018 الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر

• المقالات:

- ابو الليل ابراهيم دسوقي: 2009، نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية، مجلة معهد القضاء، العدد 17، معهد الكويت ص 437،
- ملحم أحمد: حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري، مجلة معهد القضاء، العدد 17، معهد الكويت ص 30.
- السند عبد الرحمن، أحكام الملكية الفكرية في الإسلام، مجلة معهد القضاء، العدد 17، معهد الكويت ص 52
- جدي نجا: مبررات تدخل أداة الجنائية في مجال حقوق التأليف، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020.